

قضية صدق الدعوي اي توقع في القلب صدقه كان هو اولى من قوله بانه وجد فنيل او بضمه وصومت زيادتي في محلة منفلة عن بلد كبير او في قرية صغيرة كعدايه في دين او دنيا ولم يخال لهم من غير صدقا القتل واهله او تزوجهم جميع محصورين بقوم اجتمعهم على قتله والى ذلك قسامة تفوات ادعي على عدد منهم محصورين مكن من الدعوي والقسامة وبغيري بالحضورين اولى من بغيره بالجمع او اجر هو اولى من قوله شهيد بقتله ولو قبل الدعوي عبدا وعهدان او امراتان او صبية او سفرة وان كانوا مجتمعين في ذلك منها يعيد عليه الظن وان اتفقا كل من الاضداد الا حرة على الاخبار عن الشيء يكون غالبا عن حقيقة و احتمال التواطؤ بها كاحتمال الكذب في اخبار العدل وبغيري بعبدية او امراتة يني هو ما في الروضة كالمها وعليه يحمل بغير ان صل بعبد ونسبا ولو تعاقل بالتا الوافية قبل الام صفات بان الخمر قتال بينهما ولو بان وصل سلك احدهما لك غير وانكسرا في قبيل من احدهما ولو في حق الصف الاخرين ان الغالب ان صفه ان يقتله ولو

ظهر

ظهر لو في قبيل فقال احدايه مثله قتله زيد وكذبه الا خبر ولو فاستقا ولم يثبت اللو كعدل بطل اي اللو ك ذلك يخفى الاستحقاق ان خرام ظن القتل بالتكذيب الدال على انه لم يقتله ان من القومسي بحبولة على ان انتقام من قاتل مورثا بخل في ما اذ لم يكذبه بان صدقه او سكت او قال ان اعلم انه قتله او كذبه وثبت اللو كعدل او قال احدهما قتله زيد وبجمل قال وقال ان خبر قتله عز وبجمل حلق كل منهما على من عينه اذ ان كاذب منهما ان حتم ان الذي ابرمه كل منهما من عينه ان خرو له اي كل منهما ربع ويث ان عرفه بان الواجب نصفها وحصة منه نصفه ولو انكر مدعي عليه اللو ك في حقه كان قال كذا عند القتل فابا عنه او ليست انا الذي روي عنه السكتي السلط على راسه حلق فيصدق ان ان صل براءة ذمته وعلى الدعوي البينة ولو ظهر لو ك بقتل مطلقا عن التقيد بمقد وخبره كان اخر عدل به بعد دعوي مفصلة فك قسامة ان من لا يفيد بها البينة الفاتل ولا العاقلة وهي اي القسامة حلق مستحق بدل الام ولو ماتا بقتل رقيقه فان عجز قبل لكونه حلق السيد او مرتدا

ويش